التي لم تسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا
فيما يؤكل لحمه اما فيما لا يؤكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا يمكن
الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة المسفوح بقي غير المسفوح
على اصله وهو الحل ويلزم منه الطهارة سواء كان فيما يؤكل لحمه او لا الا طلاق النص ثم
حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه وحرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هي
للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية مع كونه
محرما ~~الاصلية مع كونه محرما~~ والفرق بين المسفوح وغيره مبني على الحكمة
حكمة ما غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل
عن النجاسة وحصل له هضم آخر في الاعضاء وصار مستعدا لان يصير
عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العرق
فاذا سال عن رأس الجرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة
وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم اما في القيء
فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست بمحل النجاسة
فحكمه حكم الريق ونوم مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير
اي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا
او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيئة كانا ويدخل في الاغماء السكر
وحده هنا ان تدخل في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف
انه سكران يعتبر هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض
الوضوء قهقهة الصبي وشرط ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود
حتى اذا قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل
ما قهقه فيه وانما شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء المذكور بها ثبت بالحديث
اي الوضوء

قوله محمد هو الصحيح ... مسكين

قوله مستند لو ازيل لسقط ... الاصح ... على المختار

بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض
اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي هيئة كان فقهقه لا ينقض
الوضوء وعند الشافعي لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها ان يكون مسموعة
لجيرانه والضحك ان يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة
لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة
الفاحشة الا عند محمد وهو ان تماس بدنه بدن المرأة مجردين و
انتشر آلته وتماس الفرجان ودودة خرجت من الدبر لا دودة خرجت
من جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فينقض
لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل لا لانها خارجة من جرح لان الاحليل
ليس محلا للدودة فاذا خرجت منه علم ان فيه جراحة فخرجت منها
ومن قبل المرأة قد اختلف المشايخ ولا لحم سقط منه اي من الجرح ومس
المرأة والذكر خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما
سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه
عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع الصايم الريق ودخول شيء في فمه
فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا
وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف واذا تمضمض وقد بقي في
اسنانه طعام فلا بأس به وغسل البدن اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي
العجين في الظفر فاغتسل لا يجزي وفي الدرن يجزي اذ هو متولد من هناك
وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ والحناء فالاصل ان المعتبر في هذا
الحرج واذا ادهن فامر الماء فلم يصل يجزي واما تحريك القرط فان
كان القرط فيها وغلب على ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)